

مقدمة سيد محمد ابن

سيد اسعالي

محمد محمد

هذا الكتاب المقدمة ابو الليث  
السمري رحمه الله تعالى  
نفعنا الله تعالى بعلومه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقلين  
والمتقين والاعوان الاعلى العالمين  
والصلوة والسلام على خير البرية  
محمد وآله وصحبه اجمعين  
قال الفقيه ابو الليث السمرقندي

السمري

السمري قندي رحمه الله ثم اعلم بان  
الصلوة فريضة قائمة وشرعية ثابتة  
عرفت فريضتها بالكتاب والسنة  
واجماع الامة واما الكتاب  
فقوله تعالى اقيموا الصلوة  
واؤوا الزكوة فالله سبحانه و  
تعالى امرنا يا قائم الصلوة وابتاء  
الزكوة و الامر من الله  
تعالى يدل على الوجوب  
وقوله تعالى حافظوا  
على الصلوات و الصلوة  
الوسطى فالله سبحانه  
وتعالى امرنا بحافظتها

هذا الكتاب مقدمه ابو الليث  
السمري رحمه الله تعالى  
نفعنا الله تعالى بعلومه  
الذرية ابن الصفة

خمس صلوات ولا ترمين الله تعاط  
 يدل لإيجاب وقوله تعاط  
 إن الصلاة كانت على المؤمنين  
 كتابا موقوتا أي فرضا  
 موقوتا فالله سبحانه  
 وتعاط جعل الصلاة  
 على أمم منيرة  
 فرضا موقوتا

وأما السنة فما روي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال بذي الأسلام على خمس  
 ما روي عنهما

عن عبد الله بن عمر وجديد ابن عبد الله الجعفي رضي الله  
 عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأسلام  
 على خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمدا  
 رسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصوم شهر رمضان  
 وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وقد جاء في خير أخرج  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فحجت  
 الوداع أيها الناس صاموا خمسكم وصوموا شهركم وحج بية  
 منكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا  
 جنة ربكم وبالحساب ولا عذاب وروي عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة عباد الدين  
 فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هلك الدين  
 وأما إجماع الأمت فإن الأمت قد اجتمعت على أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يومنا هذا على  
 فرضين لصلاة والزكاة من غير تكليف منك ورواه

واجماع الامة من قولي الحج بدليل ما روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع امت علي الضل  
لت ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض عيني  
وفرض كفايت هما الفرض العيني اذا قام به البعض  
عن الباقيين كالصوم والصلوة والحج والزكاة والنفقة  
والادخسالة من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد  
اذا كان النفيير عاما واما الفرض كفايت اذا قام  
به البعض يسقط عن الباقيين كرمي السلام  
وتسمية عاطس وعبادة الفرض والصلوة على  
علي الجنائز والامر بالفرضي بالمعروف  
والنهى عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفيير  
عاما ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى حجت  
والمفطرة ومن الملائكة الاستفطار ومن المؤمنين  
الدعاء في اللغة عبارة عن الدعاء في الشرعية عبارة

عليه في تخلفه وفي كتاب العيون انه لا يزال النجاسة  
الحقيقية عن الثوب عن البدن في قولهم جميعا واذا تخلل

في الثوب <sup>النجاسة عن الثوب</sup> عند ابى حنيفة وابي يوسف رحمة الله  
عليه <sup>وروي عن ابي حنيفة</sup> يزال وعند محمد لا يزال وهو قول زفر والشافعي

رحمهما الله تعالى وذكر محمد هذه المسئلة في رواية  
اخرى كما قال الكرخي والظاهر في رواية رحمة الله عليهما

والاصح ما قلناه وروي عن ابى يوسف رحمة الله  
انه ذكر في الامالي ان الثوب اذا اصابته النجاسة

فالحكم فيه ان كل شيء ينعضر فانه يزال النجاسة عنه  
كل ليل واللبن وماء الورد وما اشبه ذلك وكل شيء <sup>بالعصر</sup>

لا ينعضر فانه لا يزال النجاسة عنه كالعسل والذهن <sup>بالعصر</sup>  
والتمر والديبش فكل شيء اعلم بان للصلوة شروطا <sup>وكاشبه ذلك</sup>

واركان وواجبات وسنن واداب الصحة الشرع

فصل

مقام الفرض مسألة فان قيل احتجب لمرأته الغسل  
 فقل جنبوا وغسلوا بقى على اعضائه لعله يصبه الماء  
 فانه يغسل ذلك الموضع دون جميع الاعضاء مسألة فان  
 قيل اى مصلح اجازة صلوة من غير قراءة فقل الامى والاحرس  
 والاحوة والابكم مسألة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة  
 والسنة من الثقل فقل الفريضة ما امر الله تعالى وفعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم وداوم على ذلك فصار ذلك فريضة عليا  
 ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم عليها  
 في جميع عمره فيكون علينا سنة والثقل فعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلة فيكون ذلك الثقل  
 علينا وجواب اخر الفريضة هي ما يكون تاركها فاجرها  
 كما في اوقات السنة هي ما يكون تاركها فاسقا واجدها مستحب  
 والثقل ما لا يكون تاركها فاسقا ولا مستحب واجدها مستحبا  
 فلو كانت تقتصار الدرجة واليتاين زيادة في الدرجة

فصل  
فصل

مسئلة  
بواب

مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث فقل  
 الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث حتى لو دخل وقت  
 الصلوة وهو منتظر لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلوة  
 وهو محض لا يجب عليه الوضوء مسألة فان قيل الاهتبات  
 بالايمان فريضة ام سنة فقل الاقرار سابقا بوجوبه لانه  
 وبما جاءه الانبياء وارسل عليهم السلام فريضة والتكرار لا عادة  
 عليه سنة مسألة فان قيل كيف عرفت الله فقل ليس كيف ولا كيفية  
 عرفت بتعريفها اي فقد عرفت حتى عرفت ففصل  
 البلى رحمة الله عن الايمان والموتة والتوحيد والسرعة والدين  
 فقال الايمان اقرار بوجوبه لانه تعالى والمعرفة معرفة الله  
 بلا كيف ولا كيفية والتوحيد اقرار من موحد لرببه  
 في الا بتداء بالاخلاص انه واحد لا شريك له من غير تشبيه  
 ولا تقطيل والسرعة الافعال لرببه بتقديم الامر والاجتهاد

وهي سابق المصطفى

عن نواهيه والتدبير فهو

الطعام واللبات على هذه الاربعة

الى الموت مسئلة

فان قيل ملاما وما للاسلام والامانة فقل

الامان اقرار بالآه وقديرة بالجنان والاسلام

الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن

نواهيه والاحسان هو الاحسان ابي

خلقة الله تعالى والسففة عليهم

بلامت وجواب آخر الاحسان

ان تقبدا الله تعالى كانك

قله فان لم تكن تراه فانه

براك فصل

مسئلة فان قيل الطهارة تتجمل لاجل الحدث

فقل الطهارة تتجمل لاجل الصلوة مع وجود الحدث حتى لو دخل

وقت الصلوة وهو محدث يجب عليه ولا تقطيل واما الشريعة

وهو الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما الدين

فهو الذوات والنيات على هذه الاربعة الى الموت فقل ثم اعلم

بان الايمان والاسلام والشريعة تدور على عشرين وجها

خمس منها على القلب وخمس منها على اللسان وخمس منها

على الجوارح وخمس منها على خارج الجوارح اما الخمسة التي

على القلب وهوان تعرف الله تعالى واحدا لا ثاني له وهو طاعة

الخلق وحفظهم ومحبتهم من حال الى حال واما الخمسة التي

اللسان فهوان تؤمن بالله تعالى وما منكته وكتبه ورسوله

واليوم الآخر والقدر خير وشر من الله تعالى واما الخمسة

التي على الجوارح <sup>فهم</sup> كالتوجه <sup>فهم</sup> والصلوة <sup>فهم</sup> والزكوة <sup>فهم</sup> والحج والاعتمسال

وان من تعلم  
ورسوله  
بشقي

من الجنابة والحيض والنقاس وما اشبه ذلك واما الخمسة التي  
على الخارج الجوارح فهو طاعة الاحرار والاسلاطين والائمة  
والمؤذنين والمسح على الخفين والصلوة العيدين فصل فان اقله  
الايان جمع ام تفرق فقل الايمان جمع

عند الله وتفرق بين الناس وجمع في القلب  
وتفرق بين الاعضاء تمت  
كتاب بعون الله تعالى  
جل وعلى

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله  
وصحبه وسلم لروى في الرية  
عبد الله الفدا دي لروى في الرية  
ولجميع المسلمين يا رب العالمين

اما الايمان فهو صفة العبد لله من خلقه واما الهداية فهو صفة المخلوق  
فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقال لا بايمان ولا غير  
عبد الله الفدا دي لروى في الرية

اللهم اغفر لي ولوالدينا ولاخواننا ولشايخنا  
ولا ستادنا ولا اولادنا ولمن وصينا بالدعاء الخير

ولا صحاب الحفوة وجميع المؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

انك محيب الدعوات ومحبي الاموات ووك

الاجابة ومقيل العسرات انك على كل شيء

قدير اللهم افعل بنا وبنوهم اجلا وعاجلا  
في الدنيا والاخرة ما نحن له اهل ولا تفعل بنا